بينهما ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال
يوجب امورا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب
للقلب شعورا واحوالا وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة
التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه لم فكان من هذه
الحكمة ان شرع له من الاعمال والاقوال ما يباين سبيل المغضوب
عليهم والضالين فامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وان لم يظهر
لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لامور منها ان المشاركة في الهدي
الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تقود الموافقة
تما في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان اللابس ثياب
اهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام اليهم واللابس لثياب
الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه
متقاضيا لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي
الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات
الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدى والرضوان
وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين واعدائه
الخاسرين وكلما كان القلب اتم حيوة واعرف بالاسلام الذي هو
الاسلام الذي لست اعني مجرد الترسم به ظاهرا وباطنا بمجرد الاعتقاد
من حيث الجملة كان احساسه بمفارقته لليهود والنصارى باطنا
وظاهرا اتم وبعده عن اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين اشد
ومنها ان مشاركتهم في الهدي الظاهر يوجب الاختلاط الظاهر حتى
يدق التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم
والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية هذا اذا لم يكن ذلك الهدي
الظاهر الا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم فاما ان كان من
موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فمخالفتهم فيه موافقة
في نوع من انواع معاصيهم فهذا اصل ينبغي ان يتفطن له

فصل

لما كان

لما كان الكلام في المسئلة الخاصة قد يكون مندرجا في قاعدة عامة
بدا نابذكر بعض ما دل من الكتاب والسنة والاجماع على الامر بمخالفة
الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة سواء كان ذلك عاما في جميع
انواع المخالفات او خاصا ببعضها وسواء كان امر ايجاب او امر استحباب
ثم اتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في اعيادهم خصوصا
وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب وهو ان الامر بموافقة
قوم او مخالفتهم قد يكون لان نفس قصد موافقتهم او نفس مخالفتهم
مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم مصلحة بمعنى ان ذلك الفعل
يتضمن مصلحة للعبد او مفسدة وان كان ذلك الفعل الذي حصلت
به الموافقة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم تكن فيه تلك المصلحة والمفسدة
ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وللسابقين في اعمال لولا انهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فعلها
لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم وان ذلك يدعونا الى
الى موافقتهم في امور اخرى الى غير ذلك من الفوائد كذلك نتضرر بمتابعتنا
بموافقتنا للكافرين في اعمال لولا انهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون
الامر بالموافقة والمخالفة لان ذلك الفعل الذي يوافق او يخالف فيه
متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة
على سبيل الدلالة والتعريف فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم
دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقرير من باب
قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامران اعني
الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم او خالفناهم فيه ومن
نفس مشاركتهم فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المامور بها
والمنهي عنها فلا بد التفطن لهذا المعنى فانه به يعرف معنى نهي الله لنا
عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا واعلم ان دلالة الكتاب على خصوص
الاعمال وتفاصيلها انما يقع بطريق الاجمال والعموم والاستلزام وانما السنة

قف على هذه النكتة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)